

1306

من وزير المالية إلى

الموضوع : النظام الجبائي المطبق على المداخل المتأتية من تأجير طائرة بالغبابون
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 05 ماي 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة التبعات الجبائية لعملية تأجير طائرة لفائدة مشغل مقيم بالغبابون لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد، حيث طلبتم التوضيحات التالية:

1- توضيح مفهوم المنشأة الدائمة والشروط المستوجبة لوجودها والواجبات المحمولة عليها.

2- توضيح متى تعتبر عملية الكراء متكررة وتكون بالتالي منشأة دائمة بالخارج: بالنسبة إلى عملية كراء مع نفس الحريف لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد وإلى عملية كراء مع عدة حرفاء لمدد تقل عن 6 أشهر.

3- نسبة الخصم من المورد المستوجب على الحريف الغابوني القيام به إذا كانت مدة الكراء تساوي 6 أشهر أو تفوق 6 أشهر.

4- تأكيد أنه في غياب منشأة دائمة بالخارج، تعتبر عملية الكراء عملية تصدير وأن الخصم من المورد الذي تحملتموه بالخارج يطرح من الضريبة على الشركات المستوجبة عليكم بتونس.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه في غياب إتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي بين تونس وبلد ممارسة النشاط ، يمكن إثبات وجود منشأة دائمة بالخارج بالاعتماد على تعريف المنشأة الدائمة حسب التشريع الجاري به العمل بالبلد المذكور.

هذا، ولمزيد التوضيح حول الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 24 لسنة 2012 المتوفرة على موقع وزارة المالية: www.impots.finances.gov.tn خانة التوثيق.

وعلى هذا الأساس، وبالرجوع إلى الحالة موضوع مكتوبكم وإذا ثبت بمقتضى التشريع الجاري به العمل بالغايبون أن ليس لشركتكم منشأة دائمة بها، فإن الأرباح التي تحققها من كراء الطائفة تعتبر أنها متأتية من التصدير وتخضع بالتالي للضريبة على الشركات بنسبة 10% باعتبار انتهاء مدة الطرح الكلي لأرباح شركتكم المتأتية من التصدير. هذا، ولا يمكن لشركتكم طرح الضريبة المدفوعة بالغايبون من الضريبة المستوجبة عليها بتونس باعتبار أن التشريع الجاري به العمل لا يتضمّن أحكاماً تمكّن من ذلك وباعتبار عدم وجود اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي بين البلدين.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~المدير العام للدراسات~~
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي